عدم قبول الاستئناف شكلا

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/٧٧	٢٥٦١/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/١١/١٣هـ الموافق ٢٠١٩/٠٧/١٦م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٧٨٣/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ	١١٤٤/٠١/١٨هـ الموافق ٢٠١٩/٠٩/١٧م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال لاستثماره في سوق الأسهم بموجب العقد الموقع بينهما، على أن تسلم الأرباح كل نهاية شهر ميلادي، وبعد ستة أشهر توقف المدعى عليه عن دفع الأرباح بحسب العقد، ولم يقم بإعادة رأس المال، وطلب إعادة المبلغ المسلم إلى المدعى عليه بالإضافة إلى الأرباح المحققة والتعويض عما أصابه من ضرر.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٥٦١/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان عقد الاستثمار في السوق المالية السعودية المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (١٥,٥٩٢,٧١) خمسة عشر ألفًا وخمسمائة واثنان وتسعون ريالاً وإحدى وسبعون هللة، يمثل ما تبقى من المبلغ الذي دفعه للمدعى عليه لاستثماره.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٩هـ، فتقدم بتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٤هـ بمذكرة استئناف طعنًا فيه، متضمنة الآتي:

"حيث أنه هذه الدعوى تتعلق بقضايا توظيف الأموال والتي شكل لها لجان في إمارة منطقة عسير وصدر فيها عدة قرارات من المقام السامي ومن وزير الداخلية وقد صدر فيها أحكام سابقة من المحاكم الجزائية، وأيضا صدر فيها قرار من وزير العدل للمحاكم التجارية بالنظر فيها، ومع كامل إحترامي وتقديري الشديدين للجنة الموقرة مصدرة القرار إلا أنني أعترض عليه للأسباب التالية:

عدم قبول دعوى المدعي:

١. لفوات تقديم الدعوى خلال المواعيد المقررة نظاما في نظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

٢. وجود دعوى قائمة من المدعي بذات الموضوع أمام الدائرة التجارية الثانية المحكمة العامة بأبها برقم (- - -)، تاريخ رفع الدعوى ١٤٣٩/٠٣/٠٣هـ، ولازالت منظورة وتم تحويل الدعوى من الدائرة التجارية الثانية الى الدائرة التجارية الاولى وتحت النظر، ولم يتم الفصل فيها حتى تاريخه. وقد ذكرت ذلك في لوائح الرد على الدعوى والى وقت كتابة هذه اللائحة لازالت الدعوى قيد النظر في الدائرة التجارية الثانية المحكمة العامة بأبها برقم (- - -)،وتاريخ رفع الدعوى ١٤٣٩/٠٣/٠٣ هـ، ومن المحتمل الفصل فيها بالتصفية وبذلك يكون المدعي لديه حكمين بمبلغين بغير وجه حق. وقد تهرب المدعي من الإجابة وأفاد بأن القاضي طلب منهم التوجه وإثبات الدعوى لدى هيئة سوق المال حيث إنها جهة الاختصاص، ومن المعلوم لو أن ماذكره المدعي صحيح فمن الأولى صدور حكم بعدم الاختصاص وبناء عليه يتوجه إلى هيئة السوق المالية، فكيف تبقى القضية لدى الدائرة التجارية الثانية المحكمة العامة بأبها برقم (- - -)، وتاريخ رفع الدعوى ١٤٣٩/٠٣/٠٣هـ قيد النظر وتم تحويلها إلى الدائرة التجارية الأولى ولازالت تحت النظر مع مثيلاتها من قضايا حيث أنه صدر توجيه لرئيس المحكمة التجارية بالنظر في قضايا توظيف الأموال وإجراء تصفية لجميع القضايا المتعلقة بتوظيف الأموال بمنطقة عسير.

سبق أوضحت للجنة الموقرة مصدرة القرار ما يثبت علاقة الدعوى المقامة أمام المحكمة العامة بأبها رقم الدعوى (- - -) لعام ١٤٣٩هـ بالمرفقات، مرفق صورة من الإستفسار الإلكتروني في نظام القضاء التجاري بمعلومات الدعوى ومكان تواجدها ومرفق صورة من خطاب الإحالة والدعوى بنفس موضوع الدعوى لدى اللجنة مصدرة القرار.

٣. إدعاء المدعي وللأسف الشديد حظي بقبول من اللجنة الموقرة مصدرة القرار، حيث أنه منذ العام ١٤٢٦هـ صدرت أوامر وقرارات من المقام السامي ومن وزير الداخلية بمعاملة قضايا توظيف الأموال قضايا نصب وإحتيال وصدرت أوامر سامية بتشكيل لجان في إمارات المناطق وبناء على هذه الأوامر والقرارات الصادرة من المقام السامي ومن وزير الداخلية تم توقيفي من قبل لجنة توظيف الأموال سابقا بأمارة منطقة عسير لمدة اثنا عشر عاما، لنفس الموضوع، وتم تقديم إتهام ضدي لدى المحكمة الجزائية بأبها بجمع أموال لغرض الإحتيال والتبديد والإفراط وصدر حكم ضدي من المحكمة الجزائية بأبها بالإحتيال والتبديد والإفراط وحكمت بـ ثلاث سنوات فقط ولكني بقيت لنفس الموضوع بأمر لجنة توظيف الاموال اثنا عشر عاما، وكل تلك الفترة بناء على أوامر سامية للجنة معالجة قضايا توظيف الأموال، والان تم إحالة جميع قضايا توظيف الأموال بمنطقة عسير بتوجيه من وزير العدل إلى المحكمة العامة بأبها الدوائر التجارية للنظر والتصفية، وهذا ما يثبت وجود دعوى للمدعي لدى الدائرة التجارية الثانية المحكمة العامة بأبها برقم (- - -)، وتاريخ رفع الدعوى ١٤٣٩/٠٣/٠٣ هـ قيد النظر وتم

تحويلها إلى الدائرة التجارية الأولى، وعلى الرغم من إيضاحي جميع ما سبق للجنة الموقرة مصدرة القرار الإ أنها لم تنظر لذلك وهنا من المحتمل أن يحصل المدعي على حكمين بمبالغ مالية مضاعفة الحكم الأول الذي أصدرته اللجنة الموقرة في لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحكم آخر محتمل من المحكمة العامة بأبها الدوائر التجارية.

بناء الحكم على الأجتهاد والقبول بإدعاء المدعي:

إن المدعي وبعد الاطلاع على إفادته في المذكرة الجوابية رداً على مذكرتي استوقفتني ردوده باستغراب حيث كنت اتمنى أن يتقاسم الجهد في هذه الدعوى ويفيدنا بما يتعلق بدعواه في (المحكمة العامة بأبها الدائرة التجارية الاولى حاليا حيث تم إحالتها من الدائرة التجارية الثانية إلى الدائرة التجارية الاولى) والتي لازالت تحت النظر، فعند قراءتي لما أفاد به كان يكرر نفس ماذكره سابقا ولم أجد في رده أي جهد أو بحث لإفادتنا الى اين وصلت دعواه لدى (المحكمة العامة بأبها الدائرة التجارية الاولى) ومن غير المنطق أن يكون لديه دعوى ولا يعلم مصيرها، وكذلك لم أجد مبرر في تقدمه بدعوى بنفس الموضوع وبنفس المستندات لدى جهتين قضائيتين (المحكمة العامة بأبها الدائرة التجارية الاولى) في البداية ثم (لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية) وجميعها تحت النظر فلا أعلم ما غايته بعدم وضوحه في إفادتنا عن دعواه الاولى.

وكذلك بعد إفادتي السابقة عن مقدار المبالغ التي استلمها المدعي مني بموجب شيكات مصروفه بإسمه من البنك (أ) والتي أرفقت صور منها وهو ما استطعت التوصل اليه، فقد أفاد المدعي في رده بقوله (من حيث استلام الارباح نعم تم إستلام أرباح وقد أوضحت في الرد السابق وقلت بأنني استلمت مجموعة شيكات وكانت الإجابة تقريبية ولم أفصل وذلك لطول المدة الزمنية) هذه كانت إفادته ثم يقول (وقد أفاد المدعي عليه واثبت ذلك وهي شيكات صحيحة ولم انكرها) هذه افادته، وحيث إن لجنتكم الموقرة كانت في الجلسة التي عقدت بتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٢٢ هـ الموافق ٢٠١٩/٠١/٢٨م قد استفسرت منه عن إذا كان قد استلم أي أرباح أو مبالغ مالية من تاريخ تسليم رأس المال للمدعى عليه، ولكن بالرجوع إلى مذكرته الجوابية المؤرخة في ١٤٤٠/٠٦/٠١هـ، أفاد بقوله (تم استلام ارباح وكانت أرباح شهرية حسب العقد المبرم بيننا تقريبا من أربعة الى خمسة أشهر ويختلف المبلغ من شهر إلى آخر ما بين ١٦٠٠ ريال إلى ٤٠٠٠ ريال وهي عبارة عن شيكات صادرة من البنك (أ)) انتهت إجابته، وكذلك في بيانات الدعوى الاساسية في الموقع الالكتروني للجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية أفاد في دعواه بقوله (وانه عند أي طلب فسخ العقد يتم الاشعار كتابيا سواء من المشغل او المستثمر بداية الشهر الميلادي بعد أربعة اشهر توقف المشغل عن دفع الأرباح حسب العقد المنصوص بيننا) فبالنظر لإجابة المدعى يذكر بأنه لم يفصل إجابته لطول المده ولكن بالنظر لبيانات الدعوى الاساسية في الموقع الالكتروني للجنة

الفصل في منازعات الأوراق المالية يذكر بأنه استلم أربعة أشهر فقط وأيضا بالنظر للرد الذي يسبق رده الأخير هو يذكر بأنها من أربعة إلى خمسة شيكات وتتراوح المبالغ من ١٦٠٠ ريال الى ٤٠٠٠ ريال فماذا يكون هذا الرد هو اعطى تفصيل تقريبا يعني بذكره من أربعة إلى خمسة شيكات أي أنه استلم يقينا خمسة شيكات إن لم تكن اربعه هنا هو فصل عدد الشيكات وهو مخالف لما استلمه وكذلك فصل المبالغ وبالتحديد بين ١٦٠٠ ريال الى ٤٠٠٠ ريال فبإفادته تعتبر تفصيل ورقم محدد وأن كان غير ذلك فيتضح أن المدعي لم يهتم باستفسار اللجنه ولم يعطي أي أهميه للبحث والتأكد وكل إجابة تناقض الاخرى وكان الأولى أن يذكر بأنه لا يتذكر ولا يحضره رقم دقيق بدل من التخمين والرد ثم يتضح أن ما ذكره بعيد كل البعد عن ما استلمه حقيقه وما تم إثباته حتى الأن ولم يكن حتى تقريبا كما ذكر قريب من ماتم إثباته في مذكرتي السابقه.

وفي نهاية رد المدعي ذكر بقوله (حيث توقف عن دفع الارباح من تاريخ ٢٠٠٦/٠١/٣١ م) هنا يتضح قوة ذاكرة المدعي أن كان صحيحا ما ذكره بأنني توقفت عن دفع الارباح بتاريخ ٢٠٠٦/٠١/٣١م فهنا أقف مستغربا كيف يعطينا أرقاما مفصلة ويقول بانها تقريبية ثم يحدد بالتاريخ توقف دفع الارباح لذلك أجد بأن المدعي لم يعطي أهميه لرده ولم يبحث فيه، وكان يعطي أرقاما وهو يعلم أنها غير صحيحه واستغرب من عدم وضوحه وما غايته من ذلك في إفادته. ثم أيضا يذكر في نهاية رده بقوله (وعلمنا فيما بعد أنه تم توقيف المدعي من قبل الجهات المختصه وبعد ذلك تم خروجه ولم يشعرنا ولم يكلف نفسه بالسؤال أو التواصل معنا بأي شيء حتى تم تقديم الشكوى في المحكمة العامة بأبها الدائرة التجارية الثانية) انتهت إفادته، وكنت اتمنى أن يكمل ويفيد إلى أين وصلت دعواه لدى المحكمة العامة بأبها الدائرة التجارية الثانية، ولماذا تم تحويلها إلى الدائرة التجارية الاولى وأين وصل مسارها. لانه بحسب علمي قد تم تعميد الدائرة التجارية الاولى بتولي جميع قضايا توظيف الأموال في أبها وقد بدأت في قضايا مماثلة بإجراءات حصر الأموال. اتمنى من المدعي أن يوضح ذلك وأن يبرر لماذا رفع دعوى بنفس الموضوع في جهتين قضائتين وبنفس المستندات وكلاهما تحت النظر.

إن القرار المعترض عليه لم يصدر إلا بناءً على قبول ما أدعى به المدعي، ولم يتم النظر للأوامر السامية والقرارات السابقة في هذه القضايا (قضايا توظيف الأموال) والإحكام الصادرة من المحاكم الجزائية حيث أن حكم المحكمة الجزائية بالإحتيال والتبديد والإفراط حكم جنائي مترتب عليه النظر في الدعاوي الخاصة من جهة قضائية تم صدور توجيه وزاري بالنظر فيها".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول استئنافه شكلاً وموضوعاً والحكم برد الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة في منازعات الأوراق المالية طبقًا لنص الفقرة (و) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية، والمادة (التاسعة والثلاثين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يومًا من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعى عليه أُبلِغ بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٩هـ، في حين أنه لم يتقدم بطلب الاستئناف إلا بتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٤هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظامًا.